

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٤٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فمعاشر الفضلاء نواصل شرحنا لكتاب الكبائر للإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وما أحوج الأمة إلى التفقه في دينها، ومن التفقه في الدين أن نتفقه في الكبائر، وأن نعرفها ونعرف حدودها وما رتب عليها، وإن الحاجة ماسة إلى هذا؛ فإن الناظر إلى أحوال المسلمين اليوم يجد أن كثيراً منهم يرتكبون الكبائر ولا يستشعرون ذلك، وذلك بسبب الجهل بهذه الكبائر.

بلغ الحال أن ممن ينتسبون إلى الإسلام من يشركون بالله الشرك الأكبر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فما أحوج الأمة إلى النصيحة لها ببيان الكبائر كلها والتحذير منها، وإن من أفضل إن لم يكن أفضل ما كتب في هذا الباب هو ما سطره الإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، وما سطره الإمام الناصح ابن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، فنواصل قراءة ما سطره هذا الإمام الحافظ الناصح الإمام الذهبي ونعلق عليه.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكبيرة الأربعون: الغادر بأمره وغير ذلك).

كعادة الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** يترجم للكبيرة بفاعلها، فالغادر بأمره وغير ذلك هو مرتكب الكبيرة، أما الكبيرة فهي الغدر، وأصل مادة الغدر يدور على ترك الشيء، والغدر يطلق في اللغة على ما يطلق عليه في الشرع وهو نقض العهد والميثاق.

وأما الغدر في الشرع فللعلماء فيه رأيان:

«**الرأي الأول:** أن الغدر هو نقض العهد، والعهد هو ما يتعاقد عليه طرفان مع التوثيق، يوثق بالأيان، يوثق بعهد الله، المهم أنه بين طرفين على وجه اللزوم مع التوثيق، ونقضه هو عدم

الوفاء به وعدم القيام بمقتضاه، وأقبح نقض للعهد نقض بيعة الأمير، وأقبح صور نقض البيعة الخروج عليه بالقتال ومفارقة الجماعة التي تحت رايته.

← الرأي الثاني: في الغدر أنه الخيانة حيث الائتمان، الخيانة حيث الائتمان، فكل من خان من ائتمنه فهو غادر، فهو يشمل نقض العهد ويشمل غيره؛ لأن الائتمان قد يكون بالعهد وقد يكون بغيره، وعلى هذا الرأي إذا ذهبت بسيارتك إلى العامل ليصلحها واتفقت معه على أن يجعل فيها قطعاً أصلية فوضع فيها قطعاً من نوع التقليد يكون غادراً؛ لأنه خانك حيث ائتمنته، وأيضاً الشيخ الذي يقبل عليه الطلاب ويجلسون بين يديه إن بث فيهم علماً غير نافع أو انحرافاً عقدياً أو انحرافاً فكرياً فهو من الغادرين.

وهذا الرأي الثاني اختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**؛ أن الغدر أعم من نقض العهد والميثاق، وأن نقض العهد والميثاق من الغدر، والذي عليه أكثر أهل العلم هو الأول؛ أن الغدر هو نقض العهد والميثاق.

ونقض العهد ينبغي أن نلاحظ فيه أمرين:

← الأمر الأول: أن الغالب أنه يأتي خطوة خطوة، لا يحصل دفعة واحدة في الغالب.

ومن ذلك نقض بيعة الأمير فإن ذلك يأتي خطوة خطوة:

← الخطوة الأولى: إذهاب هبة الأمير، والإنكار العلني عليه، ثم تقسو القلوب على الأمير ولا بد ولا بد، ثم يبدأ التشغيب عليه، ثم يصل الأمر إلى الخروج.

قد تكون هناك خطوة وهي أن طاعة ولي الأمر منوطة بالمصلحة؛ فما رأيناه مصلحة نطيعه فيه، وما لم نره مصلحة لا نطيعه فيه، ثم يصل الأمر إلى الخروج عليه، ولذلك ينبغي على الإنسان أن ينتبه لخطوات الشيطان فيقطع الأمر من أول خطوة في جميع العهود، ما يستجيب للشيطان في لين جانبه في باب العهد؛ فإنه إن هان يهون بنقض العهد والميثاق، من نقض العهد هان على الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

← الأمر الثاني: أن نقض العهد سبب لقسوة قلب الناقض للعهد، لا بد من أن يقسو قلبه، من أعظم أسباب قسوة القلوب نقض العهود.

قال الله عز وجل: ﴿فَبِمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]،

ولذلك الخوارج أول ما يبدؤون بنقض العهد بخطواته فتقسو قلوبهم، وتجد أن عندهم قسوة حتى

على والديهم، عندهم قسوة عجيبة مع أنهم يدعون التدين لكن ترى عندهم قسوة عجيبة. أنا ذكرت لكم مرة أن شاباً يتيماً ربه أمه تربية عظيمة لكن اختطفه أصحاب الانحراف الفكري وصار يكفر المسلمين، ومرة بينما كان بين أيدينا للمناصحة أخبر أن أمه نحن في جدة أخبر أن أمه وهي طيبة جاءت من الرياض لتراه فأبى، فقالوا له إنها تبكي فقط تقول أريد أن أراه، قال: **"لا، تذهب أولاً فتكفر بآل سعود ثم تراني وإلا فلا"**، عندها قسوة! نقض العهد سبب لقسوة القلوب، سبب عظيم، وهذا ينبغي أن ينتبه له.

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾ (قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

أمر الله **عَزَّ وَجَلَّ** بالوفاء بالعهد سواء كان العهد بين المخلوق والخالق أو كان بين الخلق أنفسهم، مع البيان أن الإنسان سيسأل عن عهوده يوم القيامة، فإن كان قد وفى بها فله الثواب، وإن كان قد غدر فعليه الفضيحة يوم القيامة، وهو توعده بالعذاب الشديد يوم القيامة.

• هل المقصود أن العهد نفسه يسأل أو أن الإنسان يسأل؟

قال بعض العلماء: "إن العهد نفسه يسأل"؛ لأن الله قال: **﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾** [الإسراء: ٣٤]، فالعهد نفسه يسأل لإقامة الحجة على الغادر وتبكيته له.

قال بعض أهل العلم: "بل الغادر هو الذي يسأل عن عهده"، فيكون التقدير أن العهد كان مسؤولاً عنه، ولا مانع من وقوع الأمرين يوم القيامة، فيسأل العهد إقامة للحجة، ويسأل الغادر بين يدي الله **عَزَّ وَجَلَّ** حساباً له.

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] أمر، والأمر يقتضي- الوجوب، وإذا كان الوفاء بالعهد واجباً كان عدم الوفاء به محرماً، وهذا الوعيد الذي تضمنه قول الله: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] يشير إلى أن نقض العهد من كبائر الذنوب؛ لأنه ضمن الوعيد.

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾ (وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

إذا وجدت الآية مبتدأة بقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ١] فاعلم أمرين:

← الأمر الأول: أن ما فيها من الأمور العظيمة.

← **الأمر الثاني:** أن ما فيها من فعل أو ترك من الإيمان، يعني من أصول الإيمان العظيمة، أن ما فيها من فعل أو ترك من معالم وشعائر الإيمان العظيمة فهو من الإيمان. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] يعني أوفوا بالعقود التي عاهدتم عليها والعقود اللازمة التي عقدتموها، وهذا أمر، والأمر يقتضي وجوب الوفاء بها، ويعلم من ذلك أنه يحرم عدم الوفاء بها.

✍ **قال رحمه الله:** (وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] الآيات). ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، هذا من شأن المؤمنين، أمر الله أهل الإيمان بالوفاء بالعهد، وعهد الله يعني ما أعطي بالله؛ إما صراحة "أعاهدك بالله، أعدك بالله"، وإما بمقتضى أنه مسلم، فإذا أعطى وعداً فإن مقتضى أنه مسلم أنه يعطي الوعد بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ويتأكد هذا إذا أكد العهد بالإيمان.

فإنه إذا أكد العقد بالإيمان فقد جعل الله وكيلاً وكفياً على هذا، فهذا تأكيد للوفاء بالعهد وتشنيع بعدم الوفاء بالعهد: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

✍ **قال رحمه الله:** (وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفق عليه). هذا الحديث في الصحيحين وتقدم معنا مراراً، فيه أن هناك خصالاً أربعة لا تجتمع في مؤمن، لا تجتمع في مؤمن، فإذا اجتمعت فإن هذا يدل على نفاقه، أما إذا وجد بعضها فهذا فيه نفاق عملي حتى يدع هذه الخصلة، «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا» كان منافقاً خالصاً، والسبب أن هذه الأربعة لا يمكن أن تجتمع مع الإيمان، ما تجتمع مع الإيمان.

«مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» ولا حظوا «مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» يعني أنه كذوب، أنه كذوب، صفته أنه كذوب، ما يزل مثلاً مرة أو يضعف لحاجة فيكذب، لا، صفته أنه كذوب. «وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» صفته أنه خائن.

«وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» صفته أنه غادر. «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» صفته أنه فاجر في الخصومة. هذه الأربعة ما تجتمع في مؤمن، وإذا وجدت صفة واحدة منها أو وجد بعضها فهذا فيه نفاق عملي حتى يدع

هذا، دل هذا الحديث على أن الغدر ليس من صفات أهل الإيمان، وإنما هو من صفات أهل النفاق، نعوذ بالله.

✍ قال رحمه الله: (وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ» رواه مسلم).

أما جزء «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعرف به، فهذا متفق عليه عند الشيخين؛ رواه البخاري ومسلم، «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعرف به، وانفرد مسلم بجمله «عِنْدَ اسْتِهِ» فهذه ليست عند البخاري، وجمله «أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ» هذه فقط عند مسلم في الصحيح.

«لِكُلِّ غَادِرٍ» هذا يقتضي - العموم، كل غادر بالعهد، «لَوَاءٌ» اللواء هو العلم والراية التي تدل على الشخص، كانت ترفع فوق رأس قائد الجيش ليعلم.

قائد الجيش يوم القيامة «عِنْدَ اسْتِهِ» يعني عند مقعده، العادة أن اللواء يرفع عند الرأس، هذا ينصب له اللواء عند مقعده زيادة في إذلاله وزيادة في فضيحته، «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» يعني يفضح بأمرين: يفضح براية توضع عند استه تبين أنه غادر، ويقول: "هذه غدرة فلان" فتعدد غدراته، تعدد غدراته، هذه غدرة فلان، «أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ» هل الغدر هنا من الأمير أو الأمير هو المغدور به؟

للعلماء قولان:

← **القول الأول:** قال أكثر العلماء وهو المشهور أن الغادر هنا هو الأمير، يغدر بعهده مع الله أن ينصح للرعية، ويغدر بمواثيقه مع الناس، ويغدر بمواثيقه وعهوده مع الدول.

هذا أعظم غدراً لأمرين:

← **الأمر الأول:** أن الأمير في مكانه لا يحتاج معها إلى الغدر، وتقدم معنا سابقاً أن فعل المنكر ممن لا يحتاجه يغلظ في شأنه؛ كذب الأمير يغلظ في شأنه لأن الأمير ما يحتاج أن يكذب، غدر الأمير يغلظ في شأنه لأنه ما يحتاج أن يغدر.

← **الأمر الثاني:** أن ضرر غدره عام، فيتضرر بغدره كل الرعية.

القول الثاني: أن الأمير مغدور به، ويكون الغدر من بعض رعيته، وهذا هو ظاهر صنيع الذهبي، فإن إرادة الذهبي هنا مع عنوانه "**الغادر بأمره**" يدل على أنه يريد أن المغدور به هو الأمير، وأن الغدر صادر في حقه لا منه.

ويشهد له يعني لهذا القول قصة ذكر الحديث، فقد روى الشيخان عن نافع مولى ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ قال: "**لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه أو تابع في هذا الأمر إلا كانت الفصلة بيني وبينه.**"
والحديث كما قلنا في الصحيحين، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هنا يقول: "**وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال.**"

والتحقيق أن الجملة تدل على الأمرين:

← **الأمر الأول:** تدل على عظم غدر الأمير بالعهود وعدم وفائه بها.

← **الأمر الثاني:** تدل على عظم غدر الرعية ببيعة الأمير وعدم الوفاء بها.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري).

✍ هذا الحديث انفرد به البخاري في الصحيح، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى:

ثَلَاثَةٌ» أي من الناس «**أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أنا أطلبهم بالحق وأجادهم فيه، ومن كان الله خصمه وكان من الخاسرين، «**أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**» أي عاهد بي ثم غدر، وهذا يشمل من عاهد الإمام ومن عاهد من دونه ثم غدر.

«**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**» رجل باع حراً؛ إما أنه كان حراً أصلاً فاسترقه وباعه وأخذ ثمنه، وإما أنه كان عبداً فأعتقه ثم كتبه ذلك فباعه، يعني رجل كان عنده عبد فأعتقه ثم ندم على أنه أعتقه فكتّم

هذا ما أخبره به ثم باعه فأكل ثمنه، هذا باع حراً وإن كان لا يعلم بهذا إلا هو من الناس، هذا باع حراً.

والثالث أن يكون هناك عبد أعتقه سيده فيضع هذا يده عليه لأنه ضعيف ويسترقه ويبيعه، كل هذا يدخل في هذا «فَأَكَلَ ثَمَنَهُ» المقصود فأخذ ثمنه، لكن عبر بالأكل لأنه الغالب أنه يستعمل المال في الأكل.

«وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَجْرَةٍ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» إما لم يعطه أجره بالكلية وإما أسقط منه، بعض الناس يأتي بالعمال ويتعاقد معهم في بلادهم على ألف ريال، ثم إذا جاؤوا قال: "لكم خمسمائة، إما أن توافقوا وإما أنه ما لكم عندي عمل"، فيضعهم تحت ضغط الواقع، هذا في الحقيقة قد استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره، وإن كان قد وافقوا تحت ضغط الإكراه؛ فإن العبرة بما اتفقوا عليه حال الرضا لا حال الإكراه.

وبعض الناس يستأجر عاملاً ليصنع له شيئاً ويتفق معه على شيء، فإذا أدى العامل العمل وانتهى منه أعطاه نصفه، قال: "اتفقنا على كذا"، قال: "لا، شغلك ما يستاهل إلا كذا"، هذا يدخل في هذا والعياذ بالله، ويدخل في هذه الكبيرة ونحو هذا.

المعلوم أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يوم القيامة خصم الظالمين جميعاً، فهو خصم للظالمين جميعاً.

• فلماذا خص هؤلاء الثلاثة؟

قال العلماء: "بيان شدة قبح فعلهم"، وهذا الحديث يدل على أن هذه الثلاثة من كبائر الذنوب، والشاهد الكبيرة التي معنا: «رَجُلٌ أُعْطِيَ بِئِثْمَ غَدَرٍ».

قال رحمه الله: (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم).

هذا الحديث عند مسلم في الصحيح، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَلَعَ» أي نزع «يَدًا مِنْ

طَاعَةٍ» أي أن طاعة ولي الأمر الذي انعقدت له البيعة واجبة في غير معصية الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأن عدم الطاعة إذا كان الأمر في غير معصية الله منكر وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال العلماء: "قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ طَاعَةِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ»"، فمن لم يطع الأمير في غير معصية الله عَزَّ وَجَلَّ في قليل دخل في هذا الوعيد، ومن لم يطع الأمير في غير معصية الله عَزَّ وَجَلَّ في كثير دخل في هذا الوعيد.

فطاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله واجبة في القليل والكثير، ومعصيته في هذا حرام وكبيرة في القليل والكثير. «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ» أي لقي الله يوم القيامة آثمًا ولا عذر له يدفع به عن نفسه، وهذا يدل على أن جميع الأعذار التي يذكرها أهل الخروج على ولادة الأمر وأهل عصيان ولادة الأمر إذا أمروا بشيء ليس معصية كلها غير معتبرة شرعاً، وإذا أدلى بها الخارجي يوم القيامة بين يدي الله أفلس.

ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يغتر بكلام الخوارج وأن الأمراء يفعلون كذا ويفعلون كذا ويفعلون كذا، هذه أعذار غير معتبرة شرعاً، فإنها إما أنها ليست كفرية فلا اعتبار بها، وإما أن الخوارج يقولون إنها كفرية وليست كذلك، فمعاذير الخوارج التي يروجون بها كلامهم بين الناس لا قيمة لها شرعاً وغير معتبرة شرعاً، ومن أتى بها يوم القيامة فهو المفلس المحجوج، لا حجة له لا عذر له يدفع به عن نفسه.

«وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» من مات وهو يعتقد أنه ليس في عنقه بيعة وهو في ديار المسلمين مات ميتة جاهلية، أي مات ميتة كميته أهل الجاهلية؛ لأن الجاهلي يموت وهو لا يعتقد أن في عنقه بيعة وأن له إماماً يجب عليه أن يطيعه في غير معصية الله، وهذا الذي نزع البيعة من عنقه هو كذلك، يموت وهو يعتقد أنه ليس في عنقه بيعة وأنه ليس له إمام يجب عليه أن يطيعه في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد ذكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا الحديث لابن مطيع لما خلع يزيد بن معاوية.

قد قال العلماء: "إن السلطان على أنحاء أربعة":

«الأول: أن يكون عدلاً قبل الولاية وبعدها، وهذا يجب الوفاء ببيعته ويحرم الخروج عليه ويجب أن يطاع في غير معصية الله ويحرم أن يعصى في ذلك.

«**الثاني:** من كان عدلاً قبل البيعة وطراً عليه الفسق أثناء الولاية، وهذا أيضاً كالأول؛ يجب الوفاء ببيعته وتجب طاعته في غير معصية الله ويحرم الخروج عليه وتحرم معصيته فيها يجب أن يطاع فيه.

«**الثالث:** من كان فاسقاً قبل الولاية وفي أثنائها، كان فاسقاً قبل الولاية لكنه تولى، طبعاً الأصل عند العلماء أنه لا يجوز تولية الفاسق، لكن لو تولى وصار والياً وانعقدت له الولاية فكان فاسقاً قبل واستمر فسقه، فهذا أيضاً يجب الوفاء ببيعته ويحرم الخروج عليه ويجب أن يطاع في غير معصية الله ويحرم أن يعصى فيما يجب أن يطاع فيه.

«**الرابع:** من كان كافراً سواء كان كافراً قبل الولاية أو في أثناء الولاية، هو كافر تولى على المسلمين وهو كافر واستمر كافراً، وهذا يجب الخروج عليه وتغييره إن كان عند المسلمين قدرة. وهذه الأمور الأربعة مجمع عليها، لكن قال بعض أهل العلم: "لم يقع فيها خلاف أصلاً".

قال بعض أهل العلم: "وقع فيها خلاف يسير ثم انعقد الإجماع عليها"، فهذه الأنحاء الأربعة للسلطان تدل عليها النصوص الشرعية.

﴿**قال رَحِمَهُ اللهُ:** (وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» رواه مسلم).

﴿**قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ» أن ينحى عنها ويبعد عنها «وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ» وهذا هو الذي يفوز، «فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ» يعني فلتأته موته، يعني فليكن على هذا المذكور حياً وليحرص على الثبات عليه إلى أن يموت، اجعل ذلك منهجك في الحياة واحرص على الثبات عليه حتى تموت، «فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» يعني أنه موحد مؤمن إيماناً حقيقياً صادقاً.

«وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» كلما أراد أن يعامل الناس وضع هذا الميزان في هذه الحال؛ ما الذي أحب أن يفعله الناس لي؟ فيفعل للناس مثله.

ميزان عظيم جداً، كل حال بلسان بفعل تريد أن تعامل به غيرك فضع نفسك مكانه في نفس الحال، ما الذي تحب أن تعامل به فعامله بمثل ما تحب أن تعامل به، ما أعظمه من ميزان يا إخوة! سلامة عظيمة، لو جعل الإنسان هذا الميزان لنفسه لسلم من جميع الآفات في تعامله مع الناس.

«وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا» بايع أميراً «فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ» الصفقة أصلها ضرب اليد باليد، وقد كانت البيعة تكون بضرب اليد باليد، أو وضع اليد على اليد، أو وضع اليد في اليد، ثلاث صور: ضرب اليد باليد، وضع اليد على اليد، وضع اليد في اليد، فصار يعبر عن البيعة بها. «وَتَمَرَّةٌ فُؤَادِهِ».

قال العلماء: "معنى ثمرة فؤاده أنه أعطاه خالص عهده".

قال بعض العلم: "حبة قلبه"، وفيه أن البيعة تقتضي - مع القول باللسان صدق القلب، الذي يقول بلسانه أنا مبايع وعلى بيعة لكن قلبه منطوٍ على غير ذلك هذا كذاب ما بايع.

قال العلماء: "«مَنْ بَايَعَ إِمَامًا» بنفسه أو كان تابعاً لغيره"، بنفسه بأن كان هو الذي بايع، أو كان تابعاً لغيره بأن بايع أهل الحل والعقد وأعلنوا الولاية؛ لزمت البيعة جميع من في البلد.

«فَلْيُطِيعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ» فليطعه، وطاعة ولي الأمر مقيدة بقيدين طبعاً هي ثلاث قيود أن يكون مسلماً لكن المقصود طاعة ولي الأمر المسلم مقيدة بقيدين:

← **القيد الأول:** أن يأمر بغير معصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة في هذه المعصية.

← **القيد الثاني:** أن يكون الإنسان مستطيعاً؛ لأن فعل الأوامر مقيد بالاستطاعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أن يكون مستطيعاً لذلك.

«فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاصْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» إذا جاء آخر ينازعه الولاية يريد أن يخل بولايته «فَاصْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

قال العلماء: "يضر به العلماء بالعلم، ويضر به السلطان بالسيف"، يضر به العلماء بالعلم يبتلون كلام الخوارج، ولذلك تلاحظون أنه في هذا الزمان كثر كلام أهل السنة جداً عن السمع والطاعة وتحريم الخروج، لما؟ لأن كلام الخوارج في الخروج كثر جداً في هذا الزمان، فالعلماء يضر بون هذا بسلطان العلم ويبينون بطلان ما يقوله الخوارج، والسلطان يضر به بالسيف.

وقد جاء في الحديث أيضاً عند مسلم: «أَنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهَيَّ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ»، هذا عند مسلم.

«سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» يعني ستكون هناك أمور من الشر، فإذا وجدنا في زمن فيه أمور من الشر— لكن أمرنا جميع على الحاكم، فجاء آخر ينازعه ويريد أن ينزع منها الولاية كما يفعل هؤلاء الخوارج اليوم الذين يسمون أنفسهم بالمعارضة من الخارج وهدفهم نزع الولاية. والله إن الخوارج لا يريدون الإصلاح وإنما يريدون نزع الحاكم، يريدون إسقاط الحاكم، والغالب على الخوارج أنهم مع ضلالهم هذا العظيم لا خطة عندهم صحيحة، ولذلك حتى لو وصلوا إلى الحكم لا ينجحون. «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ».

قال العلماء: "لا تنظروا إلى شرفه، ولا تنظروا إلى علمه، ولا تنظروا إلى شيء، كائنًا من كان"، فإذا كان الحاكم قد اجتمع عليه أهل البلد فجاء عالم كبير في الظاهر وأراد أن ينزعه الولاية وأن يأخذ الولاية فإننا نكون مع الحاكم ونقف في وجهه هذا الذي في ظاهره أنه عالم ونقاتل مع السلطان إذا قاتلوه، فهذا قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رحمه الله: (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» متفق عليه). في هذا بيان عظيم وهو أن طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله دين ليست سياسة، فيجب فيها الإخلاص، يجب على من يدعو إلى طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله أن يكون مخلصاً لله، لا يريد أن يتقرب إلى الحاكم ولا يريد من ذلك منصباً، وإنما يريد وجه الله، يريد أن يعلم الناس دينهم يبتغي بذلك وجه الله.

ومن يطيع الأمير ينبغي أن يطيعه ديانة، فلا ينظر إلى كاميرات المراقبة ولا يخاف من الجواسيس، ظاهره وباطنه سواء؛ لأنه يطيع الأمير في غير معصية الله ديانة. يراقب الله فيطيع الأمير ولو في خلوته، يطيع الأمير في غير معصية الله ولو كان آمناً، ولذلك أذكر لكم شيئاً لطيفاً يعني؛ مرة كنت أسير في طريق في مكان فكان فيه كاميرات للسرعة، فكان الناس يسرون مائة وعشرين وكان الطريق معي مزدحماً، ثم وصلنا إلى منطقة انقطعت فيها

الكاميرات ومعروف أنها لمدة يعني ثلاثين كيلو لا توجد كاميرات، فسرت أسير وحيداً، الناس طاروا! أنا استمررت أسير مائة وعشرين؛ لأن هذا هو الذي أمر به ولي الأمر، ولا شك أنه تجب الطاعة فيه ولو لم تظهر المصلحة فكيف والمصلحة فيه ظاهرة!

وليس صحيحاً ما قاله بعض الفضلاء: **"كل إنسان يعني أعلم بنفسه"**، لا والله، لو كنت تعرف أن سيارتك أجود سيارة وأن قيادتك أفضل قيادة مادام أن ولي الأمر أمر أن تسير في الطريق على سرعة مائة وعشرين لا يجوز أن تزيد.

لكن مقصودي أن طاعة ولي الأمر يجب أن نبث في الناس أنها دين ليست سياسة وليست خوفاً من المخالفات، فإن **«مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** يعني في غير معصية الله، **«وَمَنْ أَطَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ عَصَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»**.

﴿ قال رحمه الله: ﴾ (وَقَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه).

هذا الحديث فيه العلاج وفيه التحذير: فيه العلاج **«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا»**، **"شيئاً"** نكرة في سياق الشرط فتعم؛ أي شيء يكره من الأمير دون الكفر البين، **«فَلْيَصْبِرْ»** هذا العلاج.

• ما العلاج؟

الصبر والدنيا سائرة، فإذا أن تموت على السنة فترتاح، وإما أن يموت من تكره فعله فترتاح، السنة كلها راحة.

ثم التحذير لمن لم يصبر الذي يصبر ما يخرج لكن من لا يصبر **«فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا»** أي بأي نوع من أنواع الخروج ولو كانت قليلة مقدار شبر **«مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»** يعني يموت كموت أهل الجاهلية كما قلنا؛ لأنه يموت وليس في عنقه بيعة وهذا شأن أهل الجاهلية.

وهذا يدلنا على شيء عظيم، وهو أن الذي يدعو إلى الخروج على الحاكم المسلم أو يسعى في الخروج على الحاكم المسلم أو يخرج فعلاً على الحاكم المسلم بالسلاح جاهل من أهل الجاهلية، وإن

كانت عنده معارف، ما يسمى عالماً، هو يعيش عيشة أهل الجاهلية ويموت ميتة أهل الجاهلية، فهو جاهل من أهل الجهل، لا يعني أنه كافر لكن هو جاهل من أهل الجهل، نعوذ بالله من سوء الحال.

قال ابن بطل معلقاً على هذا الحديث ونقله عنه ابن حجر مؤيداً: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب يعني اللي تغلب على الناس بالسيف حتى صار سلطاناً، وإذا أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب فمن باب أولى أنهم مجمعون على من تولى بغير التغلب بغير الغلبة وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده"، انتبه: "ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع السلطان في الكفر الصريح".

الحمد لله أن ابن بطل ما هو في هذا الزمن وإلا قالوا **"جامي، ذنب السلطان"**.

وسبوه! فنحن نعيش في زمن الجراءة، والله والله إني أشكر الله كثيراً أحياناً أن الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** ليس في هذا الوقت، أن الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** ليس في هذا الوقت، والله لو كانوا في هذا الوقت لأطلق السفهاء ألسنتهم فيهما، ألسنتهم فيهما.

الآن يتكلمون فيهما، لكن لو كانوا في زماننا لسمعت السب والشتم؛ لأننا نعيش في زمن عجيب، لا أدب لا تقوى لا علم لا صدق، نعوذ بالله من سوء الحال.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجُمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ») وهذا صحيح من وجوه عدة (صحيح).

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن أبي عاصم في السنة وابن منده في الإيما.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب" وصححه الألباني، قلت: والحديث صحيح على شرط مسلم ليس على شرط البخاري لكنه على شرط مسلم.

❦ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ»، "قيد" بكسر - القاف

وسكون الياء أي مقدار، أما "قيد" فالقيد هو الحبل، أما "قيد" فهو مقدار، مقدار شبر.

«فَقَدْ خَلَعَ» نزع «رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، الربقة هو الحبل المدور الذي يوضع في رقبة الصخلة الصغيرة ليحفظها من الانفلات، يعني أمر يضبط البهم الصغار حتى لا تنفلت فتأكلها الذئاب وتقع في الضرر، البيعة لولي الأمر المسلم تضبط المسلم حتى لا تتخطفه الذئاب بشتى ألوانها، فإذا خرج من الجماعة فقد خلّ هذه الربقة من عنقه وبالتالي يضيع ويتيه في الضلال.

❦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأي جرم أعظم من أن تباع رجلاً ثم تنزع يدك من طاعته وتنكث الصفقة وتقاتله بسيفك أو تحذله حتى يقتل).

هذا كلام أهل السنة والجماعة في كل عصر: إذا بويع الأمر المسلم فمن نزع اليد من الطاعة ولو بالقليل فقد ارتكب جرماً عظيماً، فإذا جمع مع ذلك مقاتلته بالسيف صار الأمر أشنع، "أو حذله حتى يقتل" حذله فلم يذب عنه بلسانه وعلمه وبسنانه فتركه مع إمكان أن يذب عنه، لا شك أن هذا جرم عظيم.

من كان عنده علم ورأى الناس يتكلمون بما يذهب هيبة ولي الأمر ويهيج العامة للخروج عليه ويسكت؛ لا لأنه رأى أن غيره كفاه هذا وإنما يسكت لمصلحته أو غير ذلك، هذا ارتكب جرماً عظيماً.

أما من رأى أن غيره كفاه وأن غيره أحسن منه وأنه لا يجيد الكلام في هذا الأمر فهو معذور إذا علم سلامة منهجه، إذا علم سلامة منهجه، فيجب عدم خلط الأمور، بعض الناس يجرم من ليس بريئاً، وبعض الناس يجرم من هو بريء، فيجب الانتباه.

من يسكت في مثل هذا الأمر مع وجود من يهيج على ولي الأمر ونحو ذلك؛ إن رأى أن غيره يسد مسده وأحسن في الباب فترك هو معذور، وكم من شيخ ممن يتتقدون في هذا الأمر قابلني وقال لي بالنص: "يا شيخ أنت على ثغر وقد كفيتنا المؤونة"، هم مع سكوتهم ما يناوئوننا بل يفرحون بجهدنا، هؤلاء معذرون يا إخوة، إطلاق اللسان في الأفاضل في مثل هذا الأمر غلط، أما من لم يعرف بسلامة منهجه فهذا الأصل فيه يعني التهمة.

الشاهد أنه إذا ظهرت أمارات الخروج وجب على من عنده علم أن يدفع هذا وأن ينصر – السلطان بعلمه، وهذا فرض كفاية، وكذلك لو حصل قتال باليد وجب على من عنده قدرة أن يقاتل مع الإمام إلا إذا أمره الإمام بغير هذا كما فعل الصحابة مع عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فإذا أمره الإمام بكف اليد لما يراه فإنه يطيعه في هذا كما فعل الصحابة **رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ** مع عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال رحمه الله: (وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

صحيح).

متفق عليه، رواه الشيخان، «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا» أي على المسلمين «السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ليس على طريقتنا، فالخوارج من القعدة إلى الذين يحملون السلاح ليسوا على طريقة المسلمين وليسوا على طريقة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإن كنا نرجح القول القائل إن الخوارج ليسوا كفاراً لكنهم على كبيرة نتنة من أقبح الكبائر، وإن كان من أهل العلم من السلف والخلف ومن مشايخنا من يرجح أن الخوارج كفار، لكن الأظهر والله أعلم أنهم ليسوا كفاراً لكنهم على كبيرة.

ولا شك أنهم ليسوا على سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وليسوا على سنة السلف ولا على طريقة الأخيار، «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وبهذا نكون انتهينا من الكلام عن هذه الكبيرة، ألا ما أجمل كلام السلف! ما أجوده وما أتقاه وما أنقاه وما أصفاه وما أنفعه!

ولذلك يجب أن نرد الناس إلى كلام السلف، أن نرد الناس إلى كلام المتقدمين، وأن نربطهم بكلام المتقدمين، فإنه والله أنفع الكلام بعد كلام الله **عَزَّ وَجَلَّ** وكلام رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفيه خير عظيم.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يفقهنا في دينه، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يثبتنا على ما يجب ويرضى

وإن خالفنا كثير من الناس، حتى نلقاه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على ذلك.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

